

وزارة العدل

القرار

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١١٧٦

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش، حسين السكران، حابس العبداللات، خضر مشعل

المدعى عليه :-

بشار بطرس زيدان الور .

وكيله المحامي محمد أولاد عيسى .

المدعى عليه :-

شركة المركز العربي للصناعات الدوائية والكيماوية .

وكيلها المحامي عدنان ظاظا .

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٥/٤٨٣٠٢) تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ (برد الاستئناف الأول موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق سحاب في القضية رقم (٢٠١٤/٢٢٠) تاريخ ٢٠١٥/١١/٣ فيما يتعلق بالاستئناف الثاني على ضوء ما ورد في ردنا على السبب الأول منه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير على ضوء ما بيناه في ردنا على السبب الأول من أسباب الاستئناف الثاني ومن ثم إجراء المقتضى القانوني وإصدار القرار المناسب) .

وتلخص أسباب التمييز في الآتي :-

١- إن المميز مستأنف بالدعوى ذات الرقم أعلاه والتي موضوعها المطالبة بحقوق عمالية ومنها بدل الفصل التعسفي حيث صدر قرار محكمة الدرجة الأولى برد واقعة

الفصل التعسفي الواردة ضمن لائحة دعوى المدعي (المميز) حكماً وجاهياً بحق المدعي (المميز) ووجاهياً اعتبارياً بحق المدعي عليها (المميز ضدها) قابلاً للاستئناف .

٢- حيث إن المدعي (المميز) لم يرتضى بالحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى حيث قام باستئنافه ضمن المدة القانونية حيث سجلت الدعوى الاستئنافية تحت الرقم (٤٨٣٠٢) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٩ حيث صدر قرطباً من محكمة الاستئناف بالتدقيق برد الاستئناف موضوعاً بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ والمتعلق بواقعة الفصل التعسفي .

٣- أخطأ المحكمة برد الاستئناف موضوعاً والمتعلق بواقعة الفصل التعسفي بالرغم من وجود كافة عناصر الضغط والإكراه حيث كان المستدعي على رأس عمله أثناء توقيعه على عقود محددة المدة بعد أن كانت غير محددة المدة لأكثر من (١٨) عاماً وبموجب كتاب تعيين للمدعي .

٤- أخطأ المحكمة برد الاستئناف المقدم من قبل المميز مستندة على التحسينات والامتيازات التيحظى بها المميز دون البحث بأن المدعي (المميز) عمل أكثر من (٢٢) عاماً وإن التحسينات أو الامتيازات جاءت على سبيل المراتب والتسلسل الوظيفي لمدة خدمته ولخبرته حيث إن هذا السبب لا يعني الرضا بالتوقيع على عقود محددة بعدها كانت غير محددة لأكثر من (١٨) عاماً متتالية وتجعل سلطة رب العمل هي الراجحة والأقوى لكي يتمكن من فعل ما يشاء في أي وقت .

٥- أخطأ المحكمة بعدم اعتبار عقد عمل المدعي عقداً مستمراً وعدم بحثها في ذلك وبظروف الضغط والإكراه المتوافرة لحمله على التوقيع تحت طائلة فصله تعسفياً وحرمانه من حقوقه وأنه أثناء ذلك كان على رأس عمله خلافاً لأحكام القانون .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

## الـ رـاـرـة

بالتدقيق والمداولـة نـجـد إن واقـعة الدـعـوى تـلـخـصـ في أـنـهـ بـتـارـيخـ ٢٠١٤/٥/٤ أـقـامـ المـدـعـيـ بـشـارـ بـطـرسـ زـيـدانـ الـورـ الدـعـوىـ رقمـ (٢٠١٤/٢٢٠) لـدىـ مـحـكـمـةـ صـلـحـ حقوقـ سـحـابـ مـخـتصـاـ المـدـعـيـ عـلـيـهاـ /ـ شـرـكـةـ المـرـكـزـ العـرـبـيـ لـلـصـنـاعـاتـ الدـوـائـيـةـ والـكـيـماـوـيـةـ مـ .ـ عـ مـ .ـ

يـطالـبـهـاـ بـمـبـلـغـ (٢٢١٥٨) دـيـنـارـاـ وـ (٥٣٣) فـالـسـاـ حـقـوقـ عـمـالـيـةـ وـذـلـكـ عـلـىـ سـنـدـ مـنـ القـوـلـ :ـ

١. عمل المـدـعـيـ لـدىـ المـدـعـيـ عـلـيـهاـ بـوـظـيفـةـ مدـيرـ إـدارـيـ منـ تـارـيخـ ١٩٩١/٩/١ بـمـوجـبـ كـتاـبـ تـعـيـينـ حـتـىـ تـارـيخـ ٢٠١٤/٢/٢٨ـ حـيـثـ كـانـ آخرـ رـاتـبـ تقـاضـاهـ (١٥٩٨) دـيـنـارـاـ أـرـدـنـيـاـ .ـ

٢. بـتـارـيخـ ٢٠١٤/١/٢٨ـ قـامـتـ الجـهـةـ المـدـعـيـ عـلـيـهاـ بـإـشـعـارـ المـدـعـيـ بـعـدـ رـغـبـتـهاـ فـيـ اـسـتـمـارـهـ بـالـعـلـمـ لـديـهاـ بـدـونـ سـبـبـ أوـ مـسـوـغـ قـانـونـيـ حـيـثـ اـسـتـمـرـ فـيـ عـمـلـهـ حـتـىـ تـارـيخـ ٢٠١٤/٢/٢٨ـ حـيـثـ فـصـلـ المـدـعـيـ مـنـ عـمـلـهـ قـدـ أـضـرـ بـهـ أـضـرـارـاـ بـالـغـةـ خـصـوصـاـ أـنـ خـدـمـتـهـ أـكـثـرـ مـنـ (٢٢) عـامـاـ وـأـنـ عـمـرـهـ لـمـ يـخـضـعـ إـلـىـ سـنـ التـقـاعـدـ وـلـيـسـ لـهـ رـاتـبـ تـقـاعـدـ آـخـرـ حـيـثـ بـلـغـ مـنـ الـعـمـرـ (٥٢) عـامـاـ .ـ

٣. قـامـ المـدـعـيـ بـمـطـالـبـةـ المـدـعـيـ عـلـيـهاـ بـحـقـوقـ عـمـالـيـةـ وـالـتـيـ رـتـبـهـ لـهـ قـانـونـ الـعـلـمـ وـهـيـ :ـ

أـ بـدـلـ فـصـلـ تـعـسـفـيـ مـبـلـغـ وـقـدـرـهـ (١٨٠٥٧) دـيـنـارـاـ أـرـدـنـيـاـ بـوـاقـعـ رـاتـبـ نـصـفـ شـهـرـ عـنـ كـلـ سـنـةـ خـدـمـهـ فـعـلـيـةـ مـنـ تـارـيخـ ٢٠٠١/٩/١ وـلـغـايـةـ ٢٠١٤/٢/٢٨ـ وـبـوـاقـعـ مـدـةـ (٢٢) سـنـةـ وـ(٦) شـهـورـ عـنـ كـامـلـ فـتـرـةـ عـمـلـهـ .ـ

بـ بـدـلـ الرـاتـبـ عـنـ الشـهـرـ الثـالـثـ عـشـرـ مـنـ عـامـ (٢٠١٣) مـبـلـغـ وـقـدـرـهـ (١٥٩٨) دـيـنـارـاـ أـرـدـنـيـاـ .ـ

جـ بـدـلـ إـجازـاتـ سـنـويـةـ مـبـلـغـ وـقـدـرـهـ (٤٢) بـوـاقـعـ (٢٢٣٧،٢٠٠) يـوـمـاـ وـلـمـ يـسـتـغـلـهـاـ وـلـمـ يـتـقـاضـ بـدـلـاـ عـنـهـاـ حـتـىـ تـارـيخـ فـصـلـهـ .ـ

د- بدل فرق راتب الثالث عشر لعام (٢٠١٤) عن فترة كل من شهري (٢١ و ٢٢) لعام (٢٠١٤) بواقع مبلغ (٣٣٣،٦٦٦) ديناراً أردنياً لم ينفاصها.

٤. طالب المدعي المدعى عليها بحقوقه العمالية وكافة مستحقاته التي رتبها له قانون العمل وتزويده بشهادة الخدمة (الخبرة) مراراً وتكراراً إلا أنها ممتنعة عن دفع تلك الحقوق ولا تزال.

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣ حكمت المحكمة بإلزام المدعي عليها بأداء مبلغ (٤١٠١) ديناراً و (٥٣) فلساً للمدعي مع الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد باقي المطالبة دون الحكم للمدعي بأتعب محاماً لأنّه خسر الجزء الأكبر من دعواه .

لم يلقَ الحكم قبولاً من فريق الدعوى فطعنا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان قيد بالرقم (٤٨٣٠٢) وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ أصدرت قرارها القاضي بالآتي:-

١. رد الاستئناف الأول المقدم من المدعي موضوعاً :-  
٢. قبول الاستئناف الثاني المقدم من المدعي عليها موضوعاً وفسخ القرار المستأنف في شقه المتعلق بالحكم للمدعي ببدل الإجازات / السبب الأول للاستئناف الثاني وإعادة الأوراق لمحكمة الصلح لمعالجه ذلك على ضوء ما ورد في المسلسل رقم (٢) من بينات المدعي عليه .

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعي فطعن فيه تمييزاً على العلم بلائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ طالباً نقضه لأسباب بينها في لائحة التمييز .

بلغت المميز ضدّها لائحة التمييز وقدّمت ضمن الميعاد لائحة جوابية طلبت في ختامها رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

### ورداً على أسباب التمييز :-

#### ١. وعن السببين الأول والثاني :-

فإننا لا نجد فيهما أي طعن موجه للحكم الاستئنافي وعليه فإنهما لا يصلحان أسباباً للطعن تمييزاً فنقرر الالتفات عنهما .

#### ٢. وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس :-

وفي حاصلها يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بأن اعتبرت أن عقد عمل المدعي محدد المدة وبنت على ذلك أن فصله من العمل ليس تعسفياً خلافاً للبينة المقدمة ودون مراعاة الضغط والإكراه على المدعي حيث إنه كان على رأس عمله أثناء توقيعه على عقود محددة المدة بعد أن كانت غير محددة المدة .

وفي ذلك نجد إن وزن البينة وتقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع وفق ما هو مقرر في المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البيانات فلها أن تأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عدها من غير تعقيب عليها من محكمة التمييز شرط أن يكون استخلاصها سائغاً ولها أصله الثابت بأوراق الدعوى .

فلما كان ذلك وكان الثابت في أوراق الدعوى أن المدعي قد بدأ العمل لدى المدعي عليها بتاريخ ١٩٩١/٩/١ بموجب كتاب تعيين إلى أن استحدث نظام جديد للشركة حيث صار المدعي بموجبه وبباقي العاملين في الشركة يعملون بعقود عمل محددة منذ عام (٢٠٠٨) تجدد سنوياً اعتباراً من ١/٣ - ٢٨ في السنة التالية وقد استمر المدعي بالعمل بموجب راتبه وتمت ترقيته وعدل مسماه الوظيفي إلى مدير إداري لحين إشعاره من المدعي عليها بعدم رغبتها بتجديد عقده بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٨ وهو ما يستفاد منه رضاه بالعمل بموجب عقود محددة المدة لمدة ست سنوات الأمر الذي لا يبقى معه محل للقول بأنه كان مكرهاً على العمل بتلك الصفة وإن تجديد عقود العمل محددة المدة فترات متتالية (ست مرات) لا يجعل منها عقداً غير محدد المدة وعليه فإن عقد عمله

الأخير وهو محدد المدة ينتهي بانتهاء مدته مما يجعل مطالبته ببدل فصل تعسفي لا تقوم على أساس قانوني .

وحيث إن محكمة الاستئناف خلصت للنتيجة ذاتها فإن أسباب الطعن محل البحث لا ترد على القرار المطعون فيه فنقرر ردها .

لهذا نرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٩ شوال سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦ / ٧ / ١٤ م

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقيق / ش.ع

